المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)

عارية عن [redacted]

اهدى هذا الكتاب
الى مكتبة الازهر
الشريف
محمد مانع

كتاب الطرق الحكمية تصنيف

الشيخ الامام العلامة شمس

الدين ابي عبد الله المعروف

بابن قيم الجوزية

رحمه الله تعالى
ونوّر ضريحه
آمين

١٤١٢
٦١٥٨٢
نقوعام
محمد بنا مانع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الفهامة سيد الحفاظ وفارس المعاني والالفاظ ترجمان القرآن ذو الفنون البديعة الحسان شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ارسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى وارشد به من الغي ففتح الله به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فقد سالت عن الحاكم او الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والاقرار حتى انه ربما يتهدد احد الخصمين اذا ظهر له انه مبطل وربما ضربه وربما سأله عن اشياء تدله على صورة الحال فهل ذلك صواب ام خطا فهذه مسئلة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر ان اهملها الحاكم او الوالي اضاع حقا كثيرا واقام باطلا كثيرا وان توسع فيها وجعل معوله عليها دون الاوضاع الشرعية وقع في انواع من الظلم والفساد وقد سئل ابو الوفا ابن عقيل عن هذه المسئلة فقال ليس ذلك حكما بالفراسة بل حكم بالامارات واذا تاملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك وقد ذهب مالك رحمه الله تعالى الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند الى قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ومتى حكمنا بعقد الازج وكثرة الخشب في الحائط ومعاقد القمط في الخص وما يصلح للمراة والرجل في الدعاوى وفي مسئلة العطار والدباغ اذا اختلفا في الجلد والنجار والخياط اذا تنازعا في المنشار والقدوم والطباخ والخباز اذا تنازعا في القدر ونحو ذلك فهل ذلك الا اعتماد على الامارات وكذلك الحكم بالقافة والنظر في امر الخنثى والامارات الدالة على احد الجانبين والنظر في امارات القبلة واللوث في القسامة انتهى كلامه والحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه

في كليات

الظاهرة التي علمنا بها ظاهرا انه لو لا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين فلو نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فقدمت على اصل براءة الذمة وكثير من القرائن والامارات اقوى من النكول والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يقرر عم حيي بن اخطب بالعذاب على اخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمال اكثر من ذلك فهاتان قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها وشرح ذلك انه لما اجلى يهود بني النظير من المدينة على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لابي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحلي فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا ففتح احد جانبيها صلحا وتحصن اهل الجانب الاخر فحصرهم النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر يوما فسئلوه الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله اني كتمتوني شيئا فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم فغلب على الزرع والارض والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النظير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النظير قال اذهبته النفقات والحروب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة
فقال قد رايت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك
في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما
زوج صفية بالنكث الذي نكثوا ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على
شواهد الحال والامارات الظاهرة وعقوبة اهل التهم وجواز الصلح
على الشرط وانتقاض العهد اذا خالفوا ما شرط عليهم وفيه من الحكمة اخزاء
الله لاعدائه بايديهم وسعيهم والا فهو سبحانه قادر على ان يطلع رسوله
صلى الله عليه وسلم على الكنز فيأخذه عفوا ولكن في اخذه على هذه الحال من الحكم
والفوائد اخزاء الكفرة بايديهم وسعيهم والله اعلم وفي بعض طرق هذه القصة
ان ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير
فعذبه وفي ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا ظهر معه المال فانه اذا عوقب على ان
يقر بالمال المسروق فاقر به وظهر عنده قطعت يده وهذا هو الصواب بلا ريب وليس
هذا اقامة الحد بالاقرار الذي اكره عليه ولكن بوجود المال المسروق معه الذي
توصل اليه بالاقرار **فصل** ومن ذلك قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي
الله عنه للطعينة التي حملت كتاب حاطب فانكرته فقال لها لتخرجن الكتاب او
لنجردنك فلما رات الجد اخرجته من عقاصها وعلى هذا اذا ادعى الخصم الفلس
وانه لا شيء معه فقال المدعي للحاكم المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم اجابته
الى ذلك ليصل صاحب الحق الى حقه وقد كان الاسر آمن قريظة يدعون عدم البلوغ
فكان الصحابة يكشفون عن مؤزرهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون
بذلك البالغ من غيره وانت تعلم في مسئلة الهارب وفي يده عمامة وعلى راسه
اخرى واخرجها سر الراس خلقة على ضرورياته ان العمامة له وانه لا نسبة لظهور
صدق صاحب اليد الى هذا العلم بوجه من الوجوه فكيف تقدم اليد التي غايتها
ان تفيد ظنا ما عند عدم المعارض على هذا العلم الضروري اليقيني وينسب
ذلك الى الشريعة **فصل** ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الملتقط ان
يدفع اللقطة الى واصفها وامره ان يعرف عفاصها ووعاءها وكاءها كذلك فجعل
وصفه له قايم مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها قايم مقام البينة اظهر واصدق
من البينة وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن المستاجر ومالك الدار اذا

تنازعا

في كليات الاحكام اضاع حقوقا كثيرة على اصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه
ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت الى باطنه وقرائن احواله
فههنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما فقه في احكام الحوادث الكلية
وفقه في نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب
والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب
ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على
كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل
الذي يسع الخلائق وانه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته
من المصالح تبين له ان السياسة العادلة جزء من اجزائها وفرع من فروعها وان
من احاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج الى
سياسة غيرها البتة فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها
وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها
وجهلها من جهلها ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم
للمراتين اللتين ادعيا الولد فحكم بها داود صلى الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان
ائتوني بالسكين اشقه بينكما فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى لا
تفعل يرحمك الله هو ابنها فحكم به للصغرى فاي شيء احسن من هذه القرينة
الظاهرة فاستدل برضى الكبرى بذلك وانها قصدت الاستراحة الى
التاسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من
الرضى بذلك دل على انها امه وان الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها
من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الام وقويت هذه القرينة عنده حتى
قدمها على اقرارها فانه حكم لها به مع قولها هو ابنها وهذا هو الحق فان الاقرار
اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه ولذلك الغينا اقرار المريض
في مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينة الحال
في قصده تخصيصه **ومن** تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة
ابي عبد الرحمن النسائي في سننه قال التوسعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي
لا يفعله افعل كذا ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى احسن من هذه فقال
الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به

فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله ثم ترجم عليه ترجمة اخرى فقال نقض الحاكم
ما حكم به غيره ممن هو مثله او اجل منه فهذه ثلاث قواعد ورابعة وهي
ما نحن فيه وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال وخامسة وهي اذا لم يجعل
الولد لهما كما يقوله ابو حنيفة فهذه خمس سنن في هذا الحديث ومن
ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكر عليه ولم يعبه بل حكاها
مقررا لها فقال تعالى واستبق الباب وقدت قميصه من دبر الى
قوله ان كيدكن عظيم فتوصل بعده القميص الى معرفة الصادق منهما من
الكاذب وهذا لوث في احد المتنازعين يبين اولاهما بالحق وقد ذكر
سبحانه اللوث في دعوى الملاعنة في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في
الوصية في السفر وامر بالحكم بموجبه وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث
في القسامة وجوز للمدعين ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دم القتيل
فهذا لوث في الدماء والذي في سورة المائدة لوث في الاموال والذي في سورة
يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه وقد حكم امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
والصحابة معه برجم المراة اذا ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد وذهب
اليه مالك واحمد في اصح روايتيه اعتمادا على القرينة الظاهرة وحكم عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر
من في الرجل او قيئه لها اعتمادا على القرينة الظاهرة ولم يزل الائمة والخلفاء
يحكمون بالقطع اذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة اقوى من
البينة والاقرار وانهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب ووجود المال
معه نص صريح لا يتطرق اليه شبهة وهل يشك احد رأى قتيلا يتشحط في دمه
واخر قائم على راسه بالسكين انه قتله ولا سيما اذا عرف بعداوته وهذا جوز
جمهور العلماء لولي القتيل ان يحلف خمسين يمينا ان ذلك الرجل قتله ثم قال
مالك واحمد يقتل به وقال الشافعي يقضى عليه بالدية وكذلك اذا رأينا رجلا
مكشوف الراس وليس ذلك عادته وآخر هاربا قد امر بيده عمامة وعلى
راسه عمامة حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا ولا يحكم بها لصاحب اليد
التي قد قطعنا وجزمنا بانها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي اقوى
بكثير من البينة والاعتراف وهل القضاء بالنكول الا رجوع الى مجرد القرينة

الظاهرة

تنازعا دفينا في الدار وكل واحد منهما يدعي انه له فقال من وصفه منهما فهو له وهذا من كمال
فقهه وفهمه رضي الله عنه وسئل عن البلد يستولي عليه الكفار ثم يفتحه المسلمون فتوجد
فيه ابواب مكتوب عليها كتابة المسلمين انها وقف انه يحكم بها لقوة هذه القرينة وظهورها

وكذلك اللقيط اذا ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة خفية في جسده
حكم له به عند الجمهور

ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من
بعده بالقافة وجعلها دليلا من ادلة ثبوت النسب وليس ههنا الا مجرد الامارات
والعلامات قال بعض الفقهاء ومن العجب انكار لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده وعمل بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والحاق النسب في مسئلة من تزوج باقصى المغرب امراة باقصى المشرق وبينهما مسافة
سنين فجاءت بعد العقد باكثر من ستة اشهر بولد او تزوجها ثم قال عقيب العقد
طلقت ثلاثا ثم اتت بولد انه يكون ابنه لانها فراش واعجب من ذلك انها تصير فراشا
بهذا العقد بمجرده ولو كانت له سرية يطأها ليلا ونهارا فاتت بولد لم يلحقه نسبه
لانها ليست فراشا ولا يلحقه حتى يدعيه فيلحقه بالدعوة لا بالفراش وقد تقدم استشهاد
ابن عقيل باللوث والقسامة وهو من احسن الاستشهاد فانه اعتمد على ظاهر الامارات
المغلبة على الظن بصدق المدعي فيجوز له ان يحلف بناء على ذلك ويجوز للحاكم بل يجب
عليه ان يثبت لدى القصاص او الدية مع علمه انه لم ير ولم يشهد فاذا كان هذا في
الدماء المبني امرها على الخطر والاحتياط فكيف بغيرها ومن ذلك اللعان فانا
نحكم بقتل المراة او بحبسها اذا نكلت عن اللعان والصحيح انا نحدها وهو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
والعذاب ههنا هو الحد المذكور في اول السورة في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين فاضافه اولا وعرفه باللام ثانيا وهو عذاب واحد والمقصود ان نكول
المراة من اقوى الامارات على صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام الشهود
ومن ذلك ان ابني عفراء لما تداعيا قتل ابي جهل فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال
فارياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قتله وقضى له بسلبه وهذا من حسن

وذهب ابو حنيفة الى انها تحبس
وهو رواية عن الامام احمد

الاحكام واحقها بالاتباع فالدم في الفصل شاهد عجيب وبالجملة فالبينة اسم لما يبين
الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين او الاربعة او بالشاهد لم يوف مسماها حقه
ولم تات البينة قط في القران مرادا بها الشاهدان وانما اتت مرادا بها الحجة والدليل
والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
المراد به ان عليه بيان ما يصح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة ولا ريب ان
غيرها من انواع البينة قد يكون اقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي فانها اقوى
من دلالة اخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والاية والتبصرة والعلامة
والامارة متقاربة في المعنى وقد روى به ماجة وغيره عن جابر ابن عبد الله قال
اردت السفر الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني اردت الخروج
الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشرة وسقا فاذا طلب منك اية فضع
يدك على ترقوته فهذا اعتماد في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة لها مقام
الشاهد فالشارع لم يلغ القرائن والامارات ودلالات الاحوال بل من استقرء
الشرع في موارده ومصادره وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الاحكام وقول
ابي الوفا ابن عقيل ليس هذا فراسة فيقال ولا محذور في تسميته فراسة فهي فراسة
صادقة وقد مدح الله تعالى الفراسة واهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى ان في ذلك لايات
للمتوسمين وهم المتفرسون الاخذون بالسيما وهي العلامة يقال تفرس فيك كيت وكيت
وتوسمته وقال تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وقال تعالى يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم وفي جامع الترمذي مرفوعا اتقوا فراسة المؤمن
فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لايات للمتوسمين وقال ابن عقيل
في الفنون جزء في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الحزم ولا يخلو من القول
به امام فقال الشافعي رح لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان
فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله
عليه وسلم ولا نزل به وحي فان اردت بقولك الا ما وافق الشرع اي لم يخالفه ما نطق
به الشرع فصحيح وان اردت لا سياسة الا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة
رضي الله عنهم فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسير

ولو لم يكن

ولو لم يكن الا تحريق المصاحف فانه كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة
في الاخاديد وقال لما رايت الامر امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا ونفي عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لنصر بن الحجاج انتهى وهذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام
ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجروا اهل
الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها
وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم
وعلم غيرهم قطعا انها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله
انها لم تنف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وانها نافت ما فهموه من شريعته
باجتهادهم والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة
الواقع وتنزيل احدهما على الاخر فلما راى ولاة الامور ذلك وان الناس لا يستقيم لهم
امرهم الا بامر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة احدثوا من اوضاع سياستهم شرا
طويلا وفسادا عريضا فتفاقم الامر وتعذر استدراكه وعز على العالمين تحاقيق
الشرع وتخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك وافرطت طائفة
اخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين
اتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وانزل به كتبه فان
الله سبحانه وتعالى انما ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت
به السموات والارض فاذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه باي طريق كان فثم
شرع الله ودينه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واعدل ان يخص طرق العدل واماراته
واعلامه بشيء ثم ينفي ما هو اظهر منها واقوى دلالة وابين امارة فلا يجعله منها ولا يحكم
عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرع من الطرق ان مقصوده اقامة
العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من
الدين ليست مخالفة له فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة
لما جاء به بل هي جزء من اجزائه ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم وانما هي عدل الله
ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وخلفه
وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقال لا اخذ الا

بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة
سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أشار شافعه على
امير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة
والجماعة واضعف الغرم على سارق مالا قطع فيه وشرع فيه جلدات نكالا وتأديبا
واضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تارك الزكاة انا اخذها منه
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وامر بكسر دنان الخمر وامر بكسر القدور التي طبخ فيها
اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وامرهم بالغسل وامر عبد الله بن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين
فسجر بهما التنور وامر المرأة التي لعنت ناقتها ان تخلي سبيلها وامر بقتل شارب الخمر
بعد الثالثة او الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لابد منه بل هو بحسب المصلحة الى
راي الامام ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد اربعين ونفى فيها وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بام ولده فلما تبين له انه خصي تركه وامر بامساك
اليهودي الذي اعمائت الجارية براسها انه رضخه بين حجرين فاخذ فاقر فرضخ راسه
وهذا يدل على جواز اخذ المتهم اذا قامت قرينة التهمة والظاهر انه لم يقم عليه بينة
ولا اقر اختيارا منه للقتل وانما هدد او ضرب فاقر وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعل
بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم **فصل**
وسلك اصحابه وخلفاؤهم من بعده ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه حرق اللوطية واذاقهم حر النار في الدنيا قبل الاخرة وكذلك قال اصحابنا اذا راى الامام
تحريق اللوطي فله ذلك فان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراة فاستشار الصديق اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص
به امة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم ارى ان يحرقوا بالنار فكتب ابو بكر الى
خالد ابن الوليد ان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام ابن
عبد الملك وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر
وحرق قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الامام احمد رحمه الله تعالى في مسائل
صالح ابنه انه دعي محمد بن مسلمة فقال اذهب الى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ولا تحدثن
حدثا حتى تاتيني فذهب محمد الى الكوفة فاشترى من بنطي حزمة حطب وشرط عليه حملها

الى قصر سعد فلما وصل اليه القى الحزمة فيه واضرم فيها النار فخرج سعد فقال ما هذا
قال عزمة امير المؤمنين فتركه حتى احترق ثم انصرف الى المدينة فعرض عليه سعد
نفقة فابى ان يقبلها فلما قدم على عمر قال هلا قبلت نفقته فقال انك قلت لا
تحدث حدثا حتى تاتيني وحلق راس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب
النساء به وضرب صبيغ ابن عسل التميمي على راسه لما سال عن ما لا يعنيه وشاطر عماله
فاخذ شطر اموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك فجعل اموالهم
بينهم وبين المسلمين شطرين والزم الصحابة رضي الله عنهم ان يقلوا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه الى غير ذلك من سياساته التي ساس
بها الامة رضي الله عنه **قال** شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومن ذلك الزامه للمطلق ثلاثا
بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم انها واحدة ولكن لما اكثر الناس منه راى عقوبتهم بالزامهم
به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة وقد اشار هو الى ذلك فقال ان الناس قد استعجلوا
في شيء كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم فامضاه عليهم ليتقلوا منه فانهم اذا
علموا ان احدهم اذا اوقع الثلاث جملة وقعت وانه لا سبيل له الى المراة امسك عن
ذلك فكان الالتزام بهم عقوبة منه لمصلحة راها ولم يكن يخفى عليه ان الثلاث كانت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر كانت تجعل واحدة بل مضى على ذلك صدر من
خلافته حتى اكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ لايات الله هزوا كما في المسند والنسائي
وغيرهما من حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امراته ثلاثا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايلعب بكتاب الله وانا
بين اظهركم فقال رجل الا اضرب عنقه يا رسول الله فلما اكثر الناس من ذلك عاقبهم
به ثم انه ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي في مسند عمر فقلت لشيخنا فهلا
تبعت عمر في الزامهم به عقوبة فان جمع الثلاث يحرم عندك فقال اكثر الناس اليوم
لا يعلمون ان ذلك محرم ولا سيما والشافعي يراه جائزا فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم قال
وايضا فان عمر الزمهم بذلك وسد عليهم باب التحليل واما هؤلاء فيلزمونهم ٥
بالثلاث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فانه لا بد للرجل من امراته فاذا علم
انها لا ترجع اليه الا بالتحليل سعى في ذلك والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسوغون
ذلك فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم قال ولو علم

عمر ان الناس يتتابعون في التحليل لرأى ان اقرارهم على ما كان عليه الامر في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافته اولى وبسط شيخنا رحمه الله الكلام في ذلك
بسطا طويلا قال ومن ذلك منعه امهات الاولاد وانما كان رأيا منه رآه للامة
والا فقد ابعن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق رضي الله عنه
ولهذا عزم علي بن ابي طالب رضي الله عنه على بيعهن وقال ان عدم البيع كان رأيا اتفق عليه
هو وعمر فقال له قاضيه عبيدة السلماني يا امير المؤمنين رايك ورأي عمر في الجماعة
احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف فلو كان
عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يضف ذلك الى رايه ورأي
عمر ولم يقل اني رأيت ان يبعن **فصل** ومن ذلك اختياره للناس الافراد بالحج ليعتمروا
في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا فظن بعض الناس انه نهى عن المتعة وانه
اوجب الافراد وتنازع في ذلك ابن عباس والزبير واكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو
يحتج عليهم بالاحاديث الصحيحة الصريحة فلما اكثروا عليه قال يوشك ان تنزل عليكم
حجارة من السماء اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر
وكذلك ابن عبد الله كانوا اذا احتجوا عليه بابيه يقول ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكثروا
عليه قال افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا ام عمر والمقصود ان هذا
وامثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الازمنة فظنها من ظنها شرائع
عامة لازمة للامة الى يوم القيمة ولكل عذر واجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله
فهو دائر بين الاجر والاجرين وهذه السياسة التي ساسوا بها الامة واضعافها هي
من تاويل القران والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمنة
ام من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانا ومكانا **ومن ذلك** ه
جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي اطلق لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الامة
ان يختلفوا في القران ورأوا ان جمعهم على حرف واحد اسلم وابعد من وقوع الاختلاف
فعلوا ذلك ومنعوا الناس من القراءة بغيره وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الى البيت
وكان سلوكهم في تلك الطريق يوقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فراى الامام
جمعهم على طريق واحد وترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطال لكون تلك الطرق
موصلة الى المقصود وان كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الامة **ومن** ذلك تحريق

علي رضي الله عنه الزنادقة الرافضة لعنهم الله وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتل الكافر ولكن لما راى امرا عظيما جعل عقوبته من اعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله
ولذلك قال لما رايت الامر امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا وقنبر
غلامه وهذا الذي ذكرناه جميع الفقهاء يقولون به في الجملة فان تنازعوا في كثير من موارده
فكلهم يقول بجواز وطي الرجل المراة اذا اهديت عليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عندها
عدلان ان هذه فلانة بنت فلان الذي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه
امراته اعتمادا على القرينة الظاهرة فانزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة ومن
ذلك ان الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وانها
مبعوثة اليهم فيقبلون اقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب ولو كانت
امة لم يمتنعوا من وطئها ولم يسالوا اقامة البينة على ذلك اكتفاء بالقرائن الظاهرة
ومن ذلك ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكي على وساده ويقضي حاجته
في مرحاضه من غير استيذان باللفظ ولا يعد ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه ومن
ذلك انه يتطرق عليه بابه ويضرب عليه بابه بغير استيذان اعتمادا على القرينة العرفية
ومن ذلك اخذ ما يسقط من الانسان مما لا تتبعه همته كالسوط والعصا والفلس والتمرة
ومن ذلك اخذ ما يبقى في القراح والحايط والثمار بعد تخلية اهله له وتسييبه ومن
ذلك اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ويسمى اللقاط ومن ذلك اخذ ما ينبذه الناس
رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحوه ومن ذلك قول اهل المدينة وهو الصواب
انه لا يقبل قول المراة ان زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها في ما مضى من الزمان لتكذيب
القرائن الظاهرة لها وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه والعلم
الحاصل بانفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على الامارات الظاهرة اقوى
من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقاء ذلك في ذمته باضعاف مضاعفة فكيف
يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد يبلغ القطع فان هذه الزوجة
لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء كما كان ينزل على مريم ابنة عمران ولم تكن تشاهد
تخرج من منزلها تاتي بطعام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت داخلا اليها بالطعام
والشراب فكيف يقال القول قولها ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني والله
سبحانه وتعالى اعلم ومن ذلك ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين
يديه جاز له الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى

القطع ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ربّ الغنم ان ياكل من ثمره ولا يحمل اكتفاء بشاهد الحال حيث لم يجعل عليه حائطا ولا ناطورا ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الافرجة والمزارع التي على الطرقات بحيث لا تنقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يعلم الشارب اذن اربابها لفظا اعتمادا على دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها لان العرف لا يقتضيه ودلالة الحال لا تدل عليه الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ ومن ذلك القضاء بالاجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم وان لم يعقد معه عقد اجارة اكتفاء بشاهد الحال ودلالته ولو استوفى في هذه المنافع ولم يعطهم يعد ظالما غاصبا مرتكبا لما هو من القبائح المنكرة ومن ذلك انعقاد التبايع في سائر الاعصار والامصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والامارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص انه قتله عمدا عدوانا محضا وهو لم يقل قتله عمدا والعمدية صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ اقوى ومن ذلك انهم قالوا يقبل قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم اذا ادعى ما يقتضيه العرف فاذا ادعى الكثير من ذلك لم يقبل قوله وهكذا سائر ما قلنا القول قوله انما يقبل قوله اذا لم يكذبه شاهد الحال فان كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المودع والمستأجر اذا ادعيا ان الوديعة والعين المستأجرة هلكت في الحريق او تحت الهدم او في نهب العيارين ونحوهم لم يقبل قوله الا اذا تحققنا وجود هذه الاسباب فاما اذا علمنا انتفاءها فانا نجزم بكذبهم ولا نقبل قولهم وهذا من اقوى الادلة على ان القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الزمان لعلمنا بكذب الزوجة في الانكار وكون الاصل معها مثل كون الاصل قبول قول الامناء الا حيث يكذبهم الظاهر ومن ذلك انهم قالوا في تداعي العيب هل تكون عند البائع او حدث عند المشتري ان القول قول من يدل الحال على صدقه فان احتمل الحال صدقهما ففيها قولان اظهرهما ان القول قول البائع لان المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره ومن ذلك ان مالكا واصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق ولم يحلفوا لها المدعى نظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة ومن ذلك ان اصحابنا من الفقهاء وغيرهم جوزوا للرجل ان يلاعن امرأته فيشهد عليها بالزنا توكيدا للشهادة باليمين اذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها ويخرج من عندها نظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة

ومن ذلك

ح في ذلك صح

بيان ان الوديعة والعين

العلما

ومن ذلك ان جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت والدكان ان القول قول من يدل الحال على صدقه والصحيح في هذه المسئلة انه لا عبرة باليد الحسية بل بوجود ها كعدمها ولو اعتبرناها لاعتبرناها به الخاطف لعمامة غيره وعلى راسه عمامة واخر خلفه حاسر الراس ونحن نقطع بان يده ظالمة عادية فلا اعتبار لها ومن ذلك ان مالكا يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين مالم يزد على قيمة الرهن وقوله هو الراجح في الدليل لان الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود فكانه ناطق بقدر الحق والا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ولا جعل بدلا من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على ان ما يرهنه على قيمته او ما يقاربها وشاهد الحال يكذب الراهن اذا قال رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله ومن ذلك انهم قالوا في الركاز اذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة وان كان عليه علامة الكفار فهو ركاز ومن ذلك انه اذا استاجر دابة جاز له ضربها اذا حرنت في السير وان لم يستاذن مالكها ومن ذلك انه يجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بلدا واراد المضي في حاجته وان لم يستاذن الموجر في ذلك ومن ذلك ان المستاجر الدار لاصحابه واضيافه في الدخول والمبيت وان لم يتضمنهم عقد الاجارة ومن ذلك غسل الثوب الذي استاجره مدة معينة اذا التسخ وان لم يستاذنه الموجر في ذلك ومن ذلك لو وكل غائبا في بيع سلعة ملك قبض ثمنها وان لم ياذن له في ذلك لفظا ومن ذلك ان نازع فيه من نازع لو راى موتا بشاة غيره او حيوانا ماكولا فبادر فذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسنا ولا سبيل على محسن ومن ضمنه فقد سد باب الاحسان الى الغير في حفظ ماله ومن ذلك لو راى السيل يقصد الدار الموجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كلها كان محسنا ولا يضمن الحائط ومن ذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا يسري الحريق لم يضمن ومنها لو راى العدو يقصد مال غيره الغائب فبادر وصالحه على بعضه كان محسنا ولم يضمن ومن ذلك لو وجد هديا مشعرا منحورا وليس عنده احد جاز له ان ياكل منه ومنها لو استاجر غلاما فوقعت الاكلة في طرف من اطرافه بحيث لو لم يقطعه سري الى نفسه فقطعه لم يضمنه لمالكه ومنها لو اشترى صبرة من طعام في دار رجل او خشبا فله ان يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم ياذن له المالك واضعاف اضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال والمقصود ان الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل امارة صحيحة وقد امر الله

سبحانه وتعالى بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ولم يامر برده جملة فان الكافر الفاسق قد يقوم على
خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به وقد استاجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلا
مشركا على دين قومه فامنه ودفع اليه راحلته فلا يجوز للحاكم ولا للولي رد الحق بعد ما تبين
وظهرت امارات بقول احد من الناس والمقصود ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره
وهي تارة تكون اربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة الفلس وتارة شاهدين وشاهدا
واحدا وامراة واحدة ونكولا ويمينا او خمسين يمينا او اربعة ايمان ويكون شاهد الحال في الصور
التي ذكرناها وغيرها فقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر اي عليه
ان يظهر ما يبين صحة دعواه فاذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له **فصل؟**
ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارة فاذا ظهرت
لم يقفوا عليها على شهادة تخالفها ولا اقرار وقد صرح الفقهاء كلهم بان الحاكم اذا ارتاب
بالشهود فرقهم وسالهم كيف تحملوا الشهادة واين تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنه
اثم وجار في الحكم وكذلك اذا ارتاب بالدعوى سال المدعي عن سبب الحق واين كان ونظر
في الحال هل يقتضي صحة ذلك وكذلك اذا ارتاب بمن القول قوله والمدعي عليه وجب عليه ان
يستكشف الحال ويسال عن القرائن التي تدل على صورة الحال وقال حاكم اوال اعتنى بذلك
وصار له فيه ملكة الا وعرف المحق من المبطل واوصل الحقوق الى اهلها فهذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتته امراة فشكرت عنده زوجها وقالت هو من خيار اهل الدنيا يقوم الليل حتى
الصباح ويصوم النهار حتى يمسي ثم ادركها الحياء فقالت جزاك الله خيرا فقد احسنت الينا
فلما ولت قال كعب بن سوار يا امير المؤمنين لقد ابلغت في الشكوى اليك فقال وما اشتكت
قال زوجها قال علي بها فقال لكعب اقض بينهما قال اقضي وانت شاهد قال انك فطنت لما
لم افطن له قال ان الله تعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
صم ثلاثة ايام وافطر عندها يوما وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة فقال عمر هذا اعجب
الي من الاول فبعثه قاضيا لاهل البصرة فكان يقع له في الحكومة من الفراسة امور عجيبة وكذلك
شريح في فراسته وفطنته قال الشعبي شهدت شريحا وجاءته امراة تخاصم رجلا
فارسلت عينيها وبكت فقلت يا ابا امية ما اظن هذه البائسة الا مظلومة فقال
يا شعبي ان اخوة يوسف جاؤا اباهم عشاء يبكون وتقدم الى اياس ابن معاوية
اربع نسوة فقال اياس اما احداهن فحامل والاخرى مرضع والاخرى ثيب والاخرى بكر
فنظروا فوجدوا الامر كما قال قالوا كيف عرفت قال اما الحامل فكانت تكلمني وترفع
ثوبها عن بطنها فعرفت انها حامل واما المرضع فكانت تضرب ثديها فعرفت انها مرضع

واما الثيب

واما الثيب فكانت تكلمني وعينها في عيني فعلمت انها ثيب واما البكر فكانت تكلمني وعينها في
الارض فعلمت انها بكر وقال المدايني عن روح استودع رجل رجلا من ابناء الناس مالا
ثم رجع فطلبه فجحده فاتيا اياسا فاخبره فقال له اياس انصرف واكتم امرك ولا تعلمه
انك اتيتني ثم عد الي بعد يومين فدعى اياس المودع فقال قد حضر مال كثير واريد ان
اسلمه اليك افخصان منزلك قال نعم قال فاعد له موضعا وحمالين وعاد الرجل الى اياس
فقال انطلق الى صاحبك فاطلب المال فان اعطاك فذاك وان جحدك فقل اني اخبر القاضي
فاتى الرجل صاحبه فقال مالي والا اتيت القاضي وشكوت اليه واخبرته بامري فدفع اليه ماله
فرجع الرجل الى اياس فقال قد اعطاني المال وجاء الامين الى اياس لوعده فزجره وانتهره
وقال لا تقربني يا خائن **وقال** يزيد بن هارون رحمه الله تعالى تقلد القضا بواسط رجل ثقة
فاودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما ذكر ان فيه الف دينار فلما طال غيبة الرجل فتق الشاهد
الكيس من اسفله واخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم واعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه
فطلب وديعته فدفع الكيس اليه بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال اني
ودعتك دنانير والذي دفعت الي دراهم فقال هو كيسك بخاتمك فاستدعى عليه القاضي فامر
باحضار المودع فلما صار ابين يديه قال له القاضي منذ كم اودعك هذا الكيس قال منذ
خمس عشرة سنة فاخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فاذا فيها ما قد ضرب من سنتين و
ثلاث فامر بدفع الدنانير اليه واسقطه ونادى عليه واستودع رجل مالا لغيره فجحده
فرفعه الى اياس فساله فانكر فقال للمدعي اين دفعت اليه فقال في مكان في البرية فقال وما كان
هناك قال شجرة قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها فنسيت فتذكر اذا رايت
الشجرة فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك واياس يقضي وينظر اليه ساعة بعد
ساعة ثم قال يا هذا اترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة قال لا قال يا عدو الله انك لخائن
قال اقلني قال اقالك الله وامر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه فخذ
حقك وجرت نظير هذه القضية لغريم من القضاة ادعى عنده رجل انه سلم غريمه ماله او وديعة
فانكر فقال له القاضي اين سلمته اياه قال بمسجد ناء عن البلد قال اذهب فجيئني منه بصحف احلفه
عليه فمضى واعتقل القاضي الغريم ثم قال له اتراه بلغ المسجد قال لا فالزمه بالمال وكان القاضي
ابو حازم له في ذلك العجب العجاب وكانوا ينكرون عليه ثم يظهر الحق فيما يفعله قال مكرم بن احمد
كنت في مجلس القاضي ابي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث فادعى الشيخ عليه بالف

دينار دينا فقال ما تقول قال نعم فقال القاضي للشيخ ما تريد قال حبسه قال لا فقال
الشيخ ان راى القاضي ان يحبسه فهو ارجى لحصول مالي فتفرس ابو حازم فيهما ساعة ثم
قال تلازما حتى انظر في امركما في مجلس اخر فقلت له لم اخرت حبسه فقال ويحك اني
اعرف في اكثر الاحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل وقد صادت لي بذلك دراية
لا تكاد تخطى وقد وقع الي ان سماحة هذا بالاقرار عين كذبه ولعله ينكشف لي من امرهما
ما اكون معهما على بصيرة اما رايت قلة تقاصيهما في المناكرة وقلة اختلافهما وسكون
طباعهما مع عظم المال وما جرت عادة الاحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا
عجلا منشرح الصدر على هذا المال قال فنحن كذلك نتحدث اذ اتى الاذن يستاذن على القاضي
لبعض التجار فاذن له فلما دخل قال اصلح الله القاضي اني بليت بولدي حدث يتلف كل مال
يظفر به من مالي في القيان عند فلان فاذا منعته احتال بحيلة تضطريني الى التزام الغرم عنه
وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بالف دينار حالا بلغني انه تقدم الى القاضي ليقر له
فيحبسه فاقع مع امه في ما ينكد عيشنا الى ان اقضي عنه فلما سمعت بذلك بادرت الى القاضي
لاشرح له امره فتبسم القاضي وقال له كيف رايت فعلت هذا من فضل الله على القاضي فقال علي بالغلام
والشيخ فارهب ابو حازم الشيخ ووعظ الغلام فاقر فاخذ الرجل ابنه فانصرفا وقال
ابو السائب كان ببلدنا رجل مستور الحال فاحب القاضي قبول قوله فسال عنه فزكي عنده سرا
وجهرا فراسله في حضور مجلسه في اقامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل فلما اراد اقامة
الشهادة لم يقبله القاضي فسئل عن السبب فقال انكشف لي انه مراءٍ فلم يسعني قبول قوله
فقيل له ومن اين علمت ذلك قال كان يدخل الي في كل يوم فاعد خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب
الى مجلسي فلما دعوته اليوم جاء فعددت خطاه من ذلك المكان فاذا هي قد زادت ثلاثا او
نحوها فعلمت انه متصنع فلم اقبله وقال ابن قتيبة شهد الفرزدق عند بعض القضاة
فقال قد اجزنا شهادة ابي فراس وزيد وناقيل لرجل من الظرف انه والله ما اجاز شهادتك
ولله فراسة من هؤلاء المتفرسين وشيخ المتوسمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي لم
تكن تخطى له فراسة وكان يحكم بين الامة بالفراسة المؤيدة بالوحي قال الليث بن سعد اتى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يوما بفتى امرد وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق فسال عمر عن
امره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه فقال اللهم اظفرني بقاتله حتى اذا كان
على راس الحول وجد صبيا مولودا ملقى بموضع القتيل فاتي به عمر فقال ضفريت بدم القتيل

القتيل

انشاء الله تعالى فدفع الصبي الى امراة وقال قومي بشانه وخذي منا نفقته وانظري من ياخذه
منك فاذا وجدت امراة تقبله وتضمه الى صدرها فاعلميني بمكانها فلما شب الصبي جاءت جارية
فقالت للمراة ان سيدتي بعثتني اليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده اليك قالت نعم اذهبي به
اليها وانا معك فذهبت بالصبي والمراة معه حتى اذا دخلت على سيدتها فلما راته اخذته فقبلته
وضمته اليها فاذا هي ابنة شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت عمر
فاخبرته فاشتمل على سيفه ثم اقبل على منزل المراة فوجد ابا ها متكيا على باب داره فقال
له يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة قال جزاها الله خيرا يا امير المؤمنين هي من اعرف الناس بحق
الله وحق اليها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها فقال عمر قد احببت ان ادخل عليها
فازيدها رغبة في الخير واحثها عليه فدخل ابوها ودخل عمر فامر من عندها فخرج وبقي هو
والمراة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال اصدقيني والا ضربت عنقك وكان لا يكذب
فقالت على رسلك فوالله لاصدقن ان عجوزا كانت تدخل علي فاتخذها اما وكانت تقوم
من امري بما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت حتى مضى لذلك حين ثم قالت يا بنية
انه قد عرض لي سفر ولي ابنة في موضع اتخوف عليها فيه ان تضيع وقد احببت ان اضمها
اليك حتى ارجع من سفري فعمدت الى ابن لها شاب امرد فهيئته كهيئة الجارية والتثني
بر لا اشك انه جارية فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوما وانا
نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت يدي الى شفرة كانت الى جنبي فقتلته ثم
امرت به فالقي حيث رايت فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته القيته في موضع ابيه
فهذا والله خبرهما على ما اخبرتك فقال صدقت ثم اوصاها ودعى لها وخرج وقال لابيها
نعم الابنة ابنتك ثم انصرف وقال نافع عن ابن عمر بينما عمر جالس اذ راى رجلا
فقال لست ذا راي ان لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة ادعوه لي فدعوه فقال هل كنت
تنظر وتقول في الكهانة شيئا قال نعم وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال
اين مسكنك قال بحرة النار قال ايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا
فكان كما قال ومن فراسته التي تفرد بها عن الامة انه قال يا رسول الله لو اتخذت من
مقام ابراهيم مصلى فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال يا رسول الله لو امرت
نساءك ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه

في الغيرة فقال لهن عمر عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك وشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر واشار بقتلهم ونزل القران بذلك بموافقته وقد اثنى الله سبحانه وتعالى على فراسة المتوسمين واخبر انهم المنتفعون بالايات **وقال** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه افرس الناس ثلاثة امراة فرعون في موسى حيث قالت قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وصاحب يوسف حيث قال لامراته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وابو بكر الصديق في عمر حيث جعله الخليفة بعده ودخل رجل على عثمان فقال لعثمان يدخل علي احدكم والزنا في عينيه فقال اوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة ومن هذه الفراسة انه رضي الله عنه لما تفرس انه مقتول ولابد امسك عن القتال والدفع عن نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال واخر الامر يقتل هو فاحب ان يقتل بدون قتال يقع بين المسلمين **ومن ذلك** فراسة ابن عمر رضي الله عنه في الحسين لما ودعه وقال استودعك الله من قتيل ومعه كتب اهل العراق فكانت فراسة ابن عمر اصدق من كتبهم **ومن ذلك** ان رجلين من قريش دفعا الى امراة مائة دينار وديعة وقالا لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه فلبثا حولا فجاء احدهما فقال ان صاحبي قدمات فادفعي الي الدنانير فابت وقالت انكما قلتما لي لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه فلست بدافعتها اليك فثقل عليها باهلها وجيرانها حتى دفعتها اليه ثم لبثت حولا اخر فجاء الاخر فقال ادفعي الي الدنانير فقالت ان صاحبك جاءني فزعم انك مت فدفعتها اليه فاختصموا الى عمر فاراد ان يقضي عليها فقالت ادفعنا الى علي ابن ابي طالب فعرف علي انهما مكرا بها فقال اليس قلتما لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه قال بلى قال فان مالك عندها فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعه اليكما **فصل** ومن فراسة الحاكم ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل ان اياس ابن معاوية اختصم اليه رجلان استودع احدهما صاحبه وديعة فقال صاحب الوديعة استحلفه بالله مالي عنده وديعة فقال اياس بل استحلفه بالله مالك عنده وديعة ولا غيرها وهذا من حسن الفراسة فانه اذا قال مالي عندي وديعة احتمل النفي واحتمل الاقرار وينصب ماله بفعل محذوف تقديره اي دفع ماله الي واعطاني ماله او يجعل ما موصولة والجار والمجرور وديعة خبر عن ما فاذا قال ولا غيرها تعين النفي **وقال** حماد ابن سلمة شهدت اياس ابن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنا فقال المرتهن رهنته بعشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال ان كان للراهن بينة انه دفع اليه الرهن فالقول ما قال الراهن وان لم يكن له بينة يدفع اليه والرهن بيد المرتهن فالقول ما قال المرتهن لانه لو شاء جحد الرهن قلت وهذا قول ثالث في المسئلة وهو من احسن الاقوال فان اقراره بالرهن وهو في يده ولا بينة للراهن دليل على صدقه وانه محق ولو كان مبطلا لجحد الراهن راسا ومالك وشيخنا رحمهما الله تعالى يجعلان القول قول المرتهن مالم يزد على قيمة الرهن والشافعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله تعالى يجعلون القول قول الراهن مطلقا **وقال** اياس ايضا من اقر بشيء وليس عليه بينة فالقول ما قال وهذا ايضا من احسن القضا لان اقراره علم على صدقه

فاذا ادعى

فاذا ادعى عليه الفا ولا بينة له فقال صدق الا اني قضيته اياها فالقول قوله وكذلك اذا اقر انه قبض من مورثه وديعة ولا بينة له وادعى ردها اليهم **وقال** ابراهيم بن مرزوق البصري جاء رجلان الى اياس ابن معاوية يختصمان في قطيفتين احداهما حمراء والاخرى خضرا فقال احدهما دخلت الحوض لاغتسل ووضعت قطيفتي وجاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسل فخرج قبلي واخذ قطيفتي فمضى بها ثم خرجت فتبعته فزعم انها قطيفته فقال الك بينة قال لا قال ايتوني بمشط فاتي بمشط فسرح راس هذا وراس هذا فخرج من راس احدهما صوف احمر ومن راس الاخر صوف اخضر فقضى بالحمراء للذي خرج من راسه الصوف الاحمر وبالخضراء للذي خرج من راسه الصوف الاخضر **وقال** معتمر ابن سليمان عن زيد ابي العلاء قال شهدت اياس بن معاوية قال اختصم اليه رجلان فقال احدهما انه باع مني جارية رعناء فقال اياس وما عسى ان تكون الرعونة قال شبه الجنون فقال اياس يا جارية اتذكرين متى ولدت قالت نعم قال فاي رجليك اطول قالت هذه فقال اياس ردها فانها مجنونة **وقال** ابو الحسن المدايني عن عبد الله بن مصعب ان معاوية ابن قرة شهد عند ابنه اياس بن معاوية مع رجال عدلهم على رجل باربعة الاف درهم فقال المشهود عليه يا ويله تثبت في امري فوالله ما شهدتهم الا على الفين فسال اياس اباه والشهود اكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل قالوا نعم كان الكتاب في اولها والطية في وسطها وباقي الصحيفة ابيض قال افكان المشهود له يلقاكم احيانا فيذكركم شهادتكم باربعة الاف درهم قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على فلان باربعة الاف درهم فصرفهم ودعى المشهود له فقال يا عدو الله تغفلت قوما صالحين مغفلين فاشهدتهم على صحيفة جعلت طيتها في وسطها وتركت فيها بياضا في اسفلها فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه حقك الفا درهم وكتبت في البياض اربعة وصارت الطية في اخر الكتاب ثم كنت تلقاهم فتلقنهم وتذكرهم انها اربعة الاف فاقر بذلك وساله الستر فحكم له بالفين وستر عليه **وقال** نعيم بن حماد عن ابراهيم ابن مرزوق البصري كنا عند اياس بن معاوية قبل ان يستقضي وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب عند المحدث الحديث اذ جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمربد فجعل يترصد الطريق فبينا هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا فنظر الى وجهه ثم رجع الى موضعه فقال اياس

قولوا في هذا الرجل قالوا ما نقول رجل طالب حاجة فقال هو معلم الصبيان قد أبق لغلام اعور
فقام اليه بعضنا فسأله عن حاجته فقال هو غلام لي ابق قالوا وما صفته قال كذا وكذا واحدى
عينيه ذاهبة قلنا وما صنعتك قال اعلم الصبيان قلنا لاياس كيف علمت ذلك قال رأيته
جاء فجعل يطلب موضعا يجلس فيه فنظر الى ارفع شيئ يقدر عليه فجلس عليه فنظرت في قدره فاذا ليس
قدره قدر الملوك فنظرت في من اعتاد في جلوسه جلوس الملوك فلم اجدهم الا المعلمين
فعلمت انه معلم صبيان فقلنا كيف علمت انه ابق له غلام فقال اني رأيته يترصد الطريق ينظر
في وجوه الناس قلنا كيف علمت انه اعور قال بينا هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا قد
ذهبت احدى عينيه فعلمت انه شبهه بغلامه **وقال** الحارث بن مرة نظر اياس بن معاوية
الى رجل فقال هذا غريب وهو من اهل واسط وهو معلم وهو يطلب عبدا له ابق فوجدوا الامر كما
قال فسألوه فقال رأيته يمشي ويلتفت فعلمت انه غريب ورأيته وعلى ثوبه حمرة ثوبه واسط
فعلمت انه من اهلها ورأيته يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال فعلمت انه معلم ورأيته
اذا مر بذي هيئة لم يلتفت اليه واذا مر بذي اسمال تأمله فعلمت انه يطلب ابقا **وقال**
هلال بن العلاء الرقي عن القاسم بن منصور عن عمر بن بكير مر اياس ابن معاوية فسمع قراءة
من علية فقال هذه قراءة امرأة حامل بغلام فسئل كيف عرفت ذلك فقال سمعت بصوتها
ونفسها مخالطة فعلمت انها حامل وسمعت صحلا فعلمت ان الحمل غلام ومر بعد ذلك
بكتاب فيه صبيان فنظر الى صبي منهم فقال هذا ابن تلك المرأة فكان كما قال وقال رجل لاياس
ابن معاوية علمني القضاء قال ان القضاء لا يعلم انما القضاء فهم ولكن قل علمني العلم وهذا
هو سر المسئلة فان الله سبحانه وتعالى يقول وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله
وكلا آتينا حكما وعلما فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم وكذلك كتب عمر الى قاضيه
ابي موسى في كتابه المشهور الفهم الفهم فيما أدلى اليك والذي اختص به اياس وشريح مع مشاركتهما
لاهل عصرهما في العلم الفهم في الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد الحال وهذا الذي
فات كثيرا من الحكام فاضاعوا كثيرا من الحقوق **فصل** ومن انواع الفراسة ما ارشدت
اليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بامر سهل جدا من تعريض بقول او فعل فمن ذلك
ما رواه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
ان لي جارا يؤذيني قال انطلق فاخرج متاعك الى الطريق فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع
الناس اليه فقالوا ما شانك فقال ان لي جارا يؤذيني فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخزه
فبلغه ذلك فاتاه فقال ارجع الى منزلك فوالله لا اوذيك ابدا فهذه وامثالها هي الحيل التي

اباحتها

اباحتها الشريعة وهي تحيل الانسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره واذاه لا لاحتيال على
اسقاط فرائض الله تعالى واستباحة محارمه وفي المسند والسنن عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في صلاته فلينصرف فان كان في صلاة جماعة
فليأخذ بانفه ولينصرف وفي السنة كثير من ذكر المعاريض التي لا تبطل حقا ولا تحق باطلا
كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل من انتم قالوا نحن من ماء وقوله للذي ذهب بغريمه ليقتله ان قتله
فهو مثله وكان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وكان الصديق يقول في سفر الهجرة لمن يسأله عن النبي
صلى الله عليه وسلم من هذا بين يديك فيقول هاد يدلني على الطريق وكذلك الصحابة من بعده
فروى زيد ابن اسلم عن ابيه قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلل من اليمن فقسمها بين الناس
فرأى فيها حلة رديئة فقال كيف اصنع بهذه ان احدا لم يقبلها فطواها وجعلها تحت مجلسه واخرج
طرفها ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل
ينظر الى تلك الحلة فقال ما هذه الحلة فقال عمر دعها عنك قال ما شأنها قال دعها قال فاعطنيها
قال انك لا ترضاها قال بلى قد رضيتها فلما توثق منه واشترط عليه ان لا يردها رمى بها اليه فلما
نظر اليها اذا هي رديئة قال لا اريدها قال عمر هيهات قد فرغت منها فاجازها عليه ولم يقبلها
وقال عبد الله بن سلمة سمعت عليا يقول لا اغسل راسي بغسل حتى آتي البصرة فاحرقها وسوقها
الناس بعصاي الى مصر فاتيت ابا مسعود البدري فاخبرته فقال ان عليا يورد الامور موارد
لا تحسنون تصدرونها علي لا يغسل راسه بغسل ولا ياتي البصرة ولا يحرقها ولا يسوق الناس
عنها بعصاه علي رجل اصلع انما على راسه مثل الطست انما حوله شعرات **ومن** ذلك تعريض
عبد الله بن رواحة لامرأته بانشاد شعر يوهم انه يقرأ ليتخلص من اذاها حين واقع جاريته
وتعريض محمد بن مسلمة لكعب ابن الاشرف حين امنه بقوله ان هذا الرجل قد اخذنا بالصدقة
وقد عنانا وتعريض الصحابة رضي الله عنهم لابي رافع اليهودي **فصل** ومن ذلك قول عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الفقيه وقد اقيم على دكان بعد صلاة الجمعة فقام على الدكان وقال ان الامير امرني
ان العن علي ابن ابي طالب فالعنوه لعنه الله ومن ذلك تعريض الحجاج بن علاط بل تصريحه
لامرأته بهزيمة الصحابة وقتلهم حتى اخذ ماله منها **فصل** ومن الفراسة الصادقة فراسة
خزيمة ابن ثابت حين اقدم وشهد على عقد التبايع بين الاعرابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يكن حاضرا تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به ومنها فراسة حذيفة
ابن اليمان وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجلس بينهم فقال ابو سفيان
لينظر كل منكم الى جليسه فبادر حذيفة فقال لجليسه من انت فقال انا فلان ابن فلان ومن
ذلك فراسة المغيرة ابن شعبة وقد استعمله عمر على البحرين فكرهه اهلها فعزله عمر فخافوا ان
يرده عليهم فقال دهقانهم ان فعلتم ما امركم به لم يرده علينا قالوا امرنا بامرك قال
تجمعون الف درهم مائة الف درهم حتى اذهب بها الى عمر واقول ان المغيرة اختان هذا
ودفعه الي فجمعوا ذلك فاتى عمر فقال يا امير المؤمنين ان المغيرة اختان هذا فدفعه الي
فدعى عمر المغيرة فقال ما يقول هذا قال كذب اصلحك الله انما كانت مائتي الف قال ما حملك
على ذلك قال العيال والحاجة فقال عمر للدهقان ما يقول قال لا والله لا صدقنك والله ما دفع
الي قليلا ولا كثيرا ولكن كرهناه وخشينا ان ترده علينا فقال عمر للمغيرة ما حملك على هذا قال
ان الخبيث كذب علي فاردت ان اخزيه وخطب المغيرة ابن شعبة وفتى من العرب امراة وكان
الفتى جميلا فارسلت اليهما المراة لابد ان اراكما واسمع كلامكما فاحضرا ان شئتما فاجلستهما بحيث
تراها فعلم المغيرة انها تو ثر عليه الفتى فاقبل عليه فقال لقد اوتيت حسنا وجمالا وبيانا فهل عندك
سوى ذلك قال نعم فعدد عليه محاسنه ثم سكت فقال المغيرة فكيف حسابك قال ما يسقط علي منه شئ
واني لاستدرك منه اقل من الخردلة فقال له المغيرة لكني اضع البدرة في زاوية البيت ينفقها اهل بيتي
على ما يريدون فما اعلم بنفادها حتى يسالوني غيرها فقالت المراة والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني
احب الي من الذي يحصي علي ادنى من الخردلة فتزوجت المغيرة ومنها فراسة عمرو ابن العاص لما حاصر
غزة فبعث اليه صاحبها ان ارسل الي رجلا من اصحابك اكلمه ففكر عمرو ابن العاص فقال ما لهذا الرجل
غيري فخرج حتى دخل عليه فكلمه كلاما لم يسمع مثله قط فقال له حدثني هل احد من اصحابك مثلك فقال
لا تسال من هو اني عندهم بعثوني اليك وعرضوني لما عرضوني ولا يدرون ما يصنع بي فامر له بجائزة
وكسوة وبعث الى البواب اذا مر بك فاضرب عنقه وخذ ما معه فمر رجل من انصار غسان فعرفه فقال
يا عمرو احسنت الدخول فاحسن الخروج فرجع فقال له الملك ما رد ك الينا قال نظرت فيما اعطيتني
فلم اجد ذلك يسع معي بني عمي فاردت الخروج فآتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك
عند عشرة رجال خير من ان يكون عند واحد قال صدقت عجل بهم وبعث الى البواب خل سبيله
فخرج عمرو وهو يلتفت حتى اذا امن قال لا عدت لمثلها فلما كان بعد ذلك راه الملك فقال انت هو
قال نعم على ما كان من غدرك ومن ذلك فراسة الحسن ابن علي رضي الله عنهما لما جيئ اليه بابن ملجم

قال اريد

قال اريد اساركك بكلمة فابى الحسن وقال تريد ان تعض اذني قال ابن ملجم والله لو امكنني
منها لاخذتها من صماخيه قال ابو الوفا ابن عقيل فانظر الى حسن راي هذا السيد
الذي نزل به من المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق وفطنته الى هذا الحد والى ذلك اللعين
كيف لم يشغله حاله عن استزادة الجناية ومن ذلك فراسة اخيه الحسين رضي الله عنه ان
رجلا ادعا عليه مالا فقال الحسين ليحلف على ما ادعاه وياخذه فتهيأ الرجل لليمين وقال
والله الذي لا اله الا هو فقال الحسين قل والله والله والله ثلاثا ان هذا الذي تدعيه
عندي وفي قبلي ففعل الرجل ذلك وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتا فقيل للحسين لم
فعلت ذلك اي عدلت عن قوله والله الذي لا اله الا هو الى قوله والله ثلاثا فقال كرهت ان يثني على الله
فيحلم عنه ومن ذلك فراسة العباس رضي الله عنه ما ذكره مجاهد قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اصحابه اذ وجد ريحا فقال ليقم صاحب هذه الريح فليتوضا قال الله لا يستحي فاستحيى
الرجل فقال ليقم صاحب هذه الريح فليتوضى فان الله لا يستحيي من الحق فقال العباس لا نقوم
كلنا نتوضا هكذا رواه الغريابي عن الاوزاعي مرسلا ووصله عن مجاهد بن مصعب فقال عن مجاهد
عن ابن عباس وقد جرى مثل هذه القضية في مجلس عمر قال الشعبي كان عمر في بيت ومعه جرير ابن
عبد الله البجلي فوجد عمر ريحا فقال عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضا فقال جرير
يا امير المؤمنين او يتوضا القوم جميعا فقال يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد
انت في الاسلام ومن احسن الفراسة فراسة عبد الملك ابن مروان لما بعث الشعبي الى ملك
الروم فحسد المسلمين عليه فبعث معه ورقة لطيفة الى عبد الملك فلما قراها قال تدري ما فيها
قال لا قال فيها عجب كيف ملكت العرب غيرهذا افتدري ما اراد قال لا قال حسدني بك فاراد
اني اقتلك فقال الشعبي لو راك يا امير المؤمنين ما استكثرني فبلغ ذلك ملك الروم فقال
والله ما اخطأ ما في نفسي ومن دقيق الفطنة انك لا ترد على المطاع خطاه بين الملا فتحمله
رتبته على نصرة الخطا وذلك خطأ ان ولكن تلطف في اعلامه به حيث لا يشعر به غيره ومن
دقيق الفراسة ان المنصور جاءه رجل فاخبره انه خرج في تجارة فكسب مالا فدفعه الى امراته
ثم طلبه منها فذكرت انه سرق من البيت ولم ير نقبا ولا اماره فقال المنصور منذ كم تزوجتها
قال منذ سنة قال بكرا او ثيبا قال ثيبا قال فلها ولد من غيرك قال لا فدعا له المنصور بقارورة
طيب كان يتخذ له حاد الرائحة غريب النوع فدفعها اليه وقال له تطيب من هذا فانه يذهب

غك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لاربعة من ثقاته ليقعد على كل باب من ابواب
المدينة رجل منكم فمن ثم منكم رائحة هذا الطيب من احد فليأت به وخرج الرجل بالطيب فدفعه الى
امراته فلما شمته بعثت منه الى رجل كانت تحبه وقد كانت دفعت اليه المال وتطيب منه ومر مجتازا
ببعض ابواب المدينة فشم الموكل بالباب رائحته عليه فاتى به المنصور فساله من اين لك هذا
الطيب فلجلج في كلامه فبعثه الى والي الشرطة فقال ان احضر اليك كذا وكذا من المال فخل عنه والا
اضربه الف سوط فلما جرد للضرب احضر المال على هيئته فدعى المنصور صاحب المال فقال
ان رددت اليك مالك تحكمني في امراتك قال نعم قال هذا مالك وقد طلقت المراة منك **فصل**
ومنها ان شريكا دخل على المهدي فقال للخادم هات عود اللقاحي يعني البخور فجاء الخادم
بعود يضرب به فوضعه في حجر شريك فقال ما هذا فبدر المهدي فقال هذا عود اخذه صاحب
العس البارحة فاحببت ان يكون كسره على يديك فدعا له وكسره **ومن ذلك** ما يذكر عن العسس
المعتضد بالله انه كان جالسا يشاهد الصناع فراى منهم اسود منكر الخلقة شديد المرح
يعمل ضعف ما يصنع الصناع ويصعد مرقاتين مرقاتين فانكر امره فاحضره وساله عن امره فلجلج
فقال لبعض جلسائه اي شيء يقع لكم في امره قالوا ومن هذا حتى تصرف فكرك اليه لعله لاعيال له
وهو خال القلب فقال لقد خمنت في امره تخمينا ما احسبه باطلا اما ان يكون معه دنانير قد
ضفرها دفعة او يكون لصا يستتر بالعمل فدعى به واستدعى بالضراب فضربه وحلف له ان لم يصدقه
ان يضرب عنقه فقال لي الامان قال نعم الا فيما يجب عليك بالشرع فظن انه قد امنه فقال قد كنت
اعمل في الآجر فاجتاز رجل في وسطه همیان فجاء الى مكان فجلس وهو لا يعلم مكاني فحل الهميان
واخرج منه دنانير فتاملته واذا كله دنانير فثاورته وكتفته وشددت فاه واخذت الهميان وحملته
في كتفي وطرحته في الاتون وطينته فلما كان بعد ذلك اخرجت عظامه فطرحتها في دجلة فانفذ المعتضد
من احضر الدنانير من منزله واذا على الهميان مكتوب فلان بن فلان فنادى في البلد باسمه فجاءت
امراة فقالت هذا زوجي وليعنه هذا الطفل خرج وقت كذا وكذا ومعه الف دينار فغاب الى الآن
فسلم الدنانير الى امراته وامرها ان تعتد واحر بضرب عنق الاسود وحمل جثته الى ذلك الاتون
وكان للمعتضد من ذلك عجائب منها انه نام ليلة فاذا غلام وثب على ظهر غلام فاندس بين
الغلمان فلم يعرفه فجاء فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد فوجده ساكنا حتى وضع يده
على فؤاد ذلك الغلام فاذا به يخفق خفقا شديدا فركضه برجله فاستقر فاقر فقتله
ومنها انه رفع اليه ان صيادا القى شبكته في دجلة فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بحناء فاحضر

بين يديه

بين يديه فساله ذلك وامر الصياد ان يعاود طرح الشبكة هناك ففعل فاخرج جرابا اخر فيه رجل
فاغتم المعتضد وقال مع من في البلد من يفعل هذا ولا اعرفه ثم حضر ثقاته واعطاه الجراب وقال
طف به على كل من يعمل الجراب ببغداد فان عرفه احد منهم فسله عن من باعده منه فاذا دلك عليه فا
سئل المشتري عن ذلك وتقرر عن خبره فغاب الرجل ثلاثة ايام ثم عاد فقال لازلت اسال
عن خبره حتى انتهى الى فلان الهاشمي اشتراه مع عشرة جراب وشكا البائع شره وفساده
وسوء جملته ما قال انه كان يعشق فلانة المغنية وانها غيبتها فلا يعرف لها خبر وادعى انها هربت والجيران
يقولون قتلها فبعث المعتضد من كسر منزل الهاشمي واحضره واحضر البيد والرجل واراه اياهما
فلما راها انتقع لونه وايقن بالهلاك واعترف وامر المعتضد بدفع الجارية الى مولاها وحبس
الهاشمي حتى مات في الحبس **فصل** ومن محاسن الفراسة ان الرشيد راى في دار خزعة خيزران
فقال لوزيره الفضل ابن الربيع ما هذه قال عروق الرماح يا امير المؤمنين ولم يقل الخيزران لموافقة
اسم امراته ونظير هذا ان بعض الخلفاء سال ولدا وفي يده سواك ما جمع هذا قال ضد
محاسنك يا امير المؤمنين وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ وهو باب عظيم النفع اعتنى به
الاكابر والعلماء وله شواهد كثيرة في السنة وهو من خاصية العقل والفطنة فقدر وبنا عن
عمر انه خرج يعس المدينة بالليل فراى نارا موقدة في خباء فوقف وقال يا اهل الضوء وكره ان
يقول يا اهل النار وسال رجل عن شيء هل كان قال لا اطال الله بقاك فقال قد علمتم فلم تتعلموا
هلا قلت لا واطال الله بقاك وسئل العباس هل انت اكبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو
اكبر مني وانا ولدت قبله وسئل عن ذلك قثام ابن اشيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر مني
وانا اسن منه وكان لبعض القضاة جليس اعمر فكان اذا اراد ان ينهض يقول يا غلام اذهب
مع ابي محمد ولا يقول خذ بيده قال والله ما اخل بها مرة واحدة **ومن** الطف ما يحكى في ذلك
ان بعض الخلفاء سال رجلا عن اسمه فقال سعد يا امير المؤمنين فقال اي السعود انت قال
سعد السعود ذلك يا امير المؤمنين وسعد الذابح لاعدائك وسعد بلع على سماطك وسعد الاخبيه
لسرك فاعجبه ذلك ويشبه هذا ان معن ابن زائدة دخل على المنصور فقارب في خطوه
فقال له المنصور كبرت سنك يا معن فقال في طاعتك يا امير المؤمنين قال انك لجلد
قال على اعدائك قال وان فيك لبقية قال وهي لك واصل هذا الباب قوله تعالى وقل لعبادي
يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم فالشيطان ينزغ بينهم اذا كلم بعضهم بعضا
بغير التي هي احسن فرب حرب وقودها جثث وهام اهاجها القبيح من الكلام وفي

الصحيحين من حديث سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وخبثت ولقست وعنت متقاربة المعنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الخبث لبشاعته وارشدهم الى العدول الى لفظ هو احسن منه وان كان بمعناه تعليما للأدب في المنطق وارشادا الى استعمال الحسن وهجر القبيح في الاقوال كما ارشدهم الى ذلك في الاخلاق والافعال **فصل** ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن احمد بن طولون انه بينما هو في مجلس له يتنزه فيه اذ رأى سائلا في ثوب خلق فوضع دجاجة في رغيف وحلوا وامر بعض الغلمان فدفعه اليه فلما وقع في يده لم يهش له ولم يعبأ به فقال للغلام جئني به فلما وقف قدامه احسن الجواب ولم يضطرب من هيبته فقال هات الكتب التي معك واصدقني من بعثك فقد صح عندي انك صاحب خبر واحضر السياط فاعترف فقال بعض جلسائه هذا والله السحر فقال ما هو بسحر ولكن فراسة صادقة رأيت سوء حاله فبعثت اليه بطعام يشره الى اكله الشبعان فما هش له ولا مد يده اليه واحضرته فتلقاني بقوة جاش فلما رأيت رثاثة حاله وقوة جاشه علمت انه صاحب خبر فكان كذلك ورأى يوما حالا يحمل صنما وهو يضطرب تحته فقال لو كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لفاصت عنق الحمال وانا ارى عنقه بارزة وما ارى هذا الا من خوف فامر بحط الصنم فاذا فيه جارية مقتولة وقد قطعت فقال اصدقني عن حالها فقال اربعة نفر في الدار الفلانية اعطوني هذه الدنانير وامروني بحمل هذه المقتولة فضربه وقتل الاربعة وكان يتنكر ويطوف بالبلد يستمع قرادة الائمة فدعي لقتله وقال خذ هذه الدنانير واعطها امام مسجد كذا فانه فقير مشغول القلب ففعل وجلس معه وباسطه فوجد زوجته قد ضربها الطلق وليس معه ما يحتاج اليه فقال صدق عرفت شغل قلبه في كثرة غلطه في القراءة **ومن** ذلك ان اللصوص اخذوا في زمن المكتفي بالله مالا عظيما فالزم المكتفي صاحب الشرطة باخراج اللصوص او غرامة المال فكان يركب وحده ويطوف ليلا ونهارا الى ان اجتاز يوما في زقاق خال في بعض اطراف البلد فدخله فوجد منكرا ووجده لا ينفذ فرأى على بعض ابوابه شوك سمك كثير وعظام الصلب فقال للشخص كم يكون التقدير ثمن السمك الذي هذه عضامه قال دينار قال اهل الزقاق لا تحتمل احوالهم مشترى مثل هذا لانه زقاق ~~صغير~~ بين الاختلال الى جانب الصحرا لا ينزله من معه شيء يخاف عليه اوله مال ينفق منه هذه النفقة وما هي الا بلية ينبغي ان يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا وقال هذا فكر بعيد فقال اطلبوا لي امرأة من الدرب اكلمها فدق بابا غير الذي عليه الشوك واستسقاها ماء فخرجت عجوز ضعيفة فما زال يطلب شربة بعد شربة وهي تسقيه وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب واهله وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك الى ان قال لها وهذه الدار من يسكنها واوى الى التي عليها عظام السمك فقالت فيها خمسة شباب اعفار كانهم تجار وقد نزلوا منذ شهر لا نراهم نهارا الا في كل مدة طويلة وترى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعا وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون ويلعبون

بالشطرنج والنرد ولهم صبي يخدمهم فاذا كان الليل انصرفوا الى دارلهم بالكرخ ويدعون الصبي في الدار يحفظها فاذا كان سحر اجاؤا ونحن نيام لا نعقل بهم فقال للرجل هذه صفة لصوص ام لا قال بلى فانفذ في الحال فاستدعى عشرة من الشرط وادخلهم الى اسطحة الجيران ودق الباب فجاء الصبي ففتح فدخل الشرط معه فما فاتهم من القوم احد فكانوا هم اصحاب الجناية بعينهم **ومن ذلك** ان بعض الولاة سمع في بعض ليالي الشتاء صوت بزاده فامر بكبس الدار فاخرجوا رجلا وامرأة فقيل لرجل من اين علمت قال الماء لا يبرد في الشتاء انما ذلك علامة بين هذين **واحضر** بعض الولاة شخصين متهمين بسرقة فامر ان يؤتى بكوز من ماء فاخذه بيده فالقاه عمدا فانكسر فارتاع احدهما وثبت الاخر فلم يتغير فقال للذي انزعج اذهب وقال للاخر احضر العمال فقيل له من اين عرفت ذلك فقال اللص قوي القلب لا ينزعج والبري يرى انه لو نزلت في البيت فارة لازعجته ومنعته من السرقة **فصل** ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبد الله ابن ابي رافع عن ابيه قال خاصم غلام من الانصار امه الى عمر بن الخطاب فجحدته فساله البينة فلم يكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا انها لم تتزوج وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها فامر عمر بضربه فلقيه علي فسأله عن امرهم فاخبر فدعاهم ثم قعد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل المرأة فجحدت فقال للغلام اجحدها كما جحدتك قال يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها امي قال اجحدها وانا ابوك والحسن والحسين اخواك قال قد جحدتها وانكرتها فقال علي لاولياء المرأة امري في هذه المرأة جائز قالوا نعم وفينا ايضا قال علي اشهد من حضرني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه ياقنبر ايتني بطينة فيها درهم فاتاه بها فعد اربعماية وثمانين درهما ودفعها مهرا لها وقال للغلام خذ بيد امرأتك فلا تاتنا الا وعليك اثر العرس فلما ولى قالت المرأة يا ابا الحسن الله الله هو والله ابني قال وكيف ذاك قالت ان اباه كان ~~وان~~ اخوني زوجوني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعثت بهذا الى حي بني فلان فنشأ فيهم فانفت ان يكون ابني فقال علي انا ابو الحسن والحقه بها واثبت نسبه **ومن ذلك** ان عمر بن الخطاب سأل رجلا كيف انت قال ممن يحب الفتنة ويكره الحق و يشهد على ما لم يره فامر به الى السجن فامر علي برده فقال صدق قال كيف صدقه قال يحب

المال والولد وقد قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ويكره الموت وهو الحق ويشهد
ان محمدا رسول الله ولم يره فامر عمر باطلاقه وقال الله اعلم حيث يجعل رسالته وقال
الاصبغ ابن نباتة جاء رجل الى مجلس علي والناس حوله فجلس بين يديه ثم التفت الى الناس
فقال يا معشر الناس ان للداخل حيرة وللسائل روعة وهما دليلا السهو والغفلة فاحتملوا
زلته ان كانت من سهو ان تنزل بي ولا تحسبوني من شرار الخلق الدواب عند الله الذين لا يعقلون
فتبسم علي واعجب به فقال يا امير المؤمنين اني وجدت الفا وخمسمائة درهم في خربة
بالسواد فما علي ومالي فقال له علي ان كنت اصبتها في خربة تؤدي خراجها قرية اخرى
عامرة بقربها فهي لاهل تلك القرية وان كنت وجدتها في خربة اخرى ليس يؤدي خراجها
قرية اخرى عامرة فلك فيها اربعة اخماس ولنا خمس قال الرجل اصبتها في خربة ليس فيها
انيس ولا عندها عمران فخذ الخمس قال قد جعلته لك واتى عمر ابن الخطاب برجل اسود
ومعه امرأة سوداء فقال يا امير المؤمنين اني اغرس غرسا اسود وهذه سوداء على ما ترى
وقد اتتني بولد احمر فقالت المرأة والله يا امير المؤمنين ما خنته وانه لولده فبقي عمر لا يدري
ما يقول فسأل عن ذلك علي بن ابي طالب فقال للاسود اني سائلك عن شيء تصدقني قال
اجل والله قال هل واقعت امرأتك وهي حائض قال قد كان ذلك قال علي الله اكبر ان النطفة
اذا اختلطت بالدم فخلق الله منها خلقا كان احمر فلا تنكر ولدك فانت جنيت على نفسك
وقال جعفر ابن محمد اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الانصار كانت تهواه فلما
لم يساعدها احتالت عليه فاخذت بيضة فالقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين
فخذيها ثم جاءت الى عمر صارخة فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في اهلي وهذا اثر فعاله
فسأل عمر النساء فقلن له ان ببدنها وثوبها اثر المني فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث
ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فوالله ما اتيت فاحشة ولا هممت بها ولقد راودتني
عن نفسي فاعتصمت فقال عمر يا ابا الحسن ما ترى في امرهما فنظر علي الى ما على الثوب ثم دعا
بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم اخذه واشتمه وذاقه فعرف
طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت قلت ويشبه هذا ما ذكره الخرقي وغيره عن احمد ان المرأة
اذا ادعت ان زوجها عنين وانكر ذلك وهي ثيب فانه يخلى معها في بيت ويقال له اخرج ما ذكرك
على شيء فان ادعت انه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها وهذا مذهب
عطاء ابن ابي رباح وهذا حكم بالامارات الظاهرة فان المني اذا جعل على النار ذاب واضمحل
وان كان بياض بيض تجمع ويبس فان قال انا اعجز عن اخراج ما في صح قولها ويشبه هذا

ما ذكر

٤٦

ما ذكر عن بعض القضاة ان زوجين ترافعا اليه وادعى كل واحد منهما ان الاخر يغوط عند
الجماع فتناكرا فامر ان يطعم احدهما لفتا والاخر قثاء فعلم صاحب العيب بذلك وقال
اصبغ ابن نباتة ان شابا شكى الى علي علة في نفر فقال ان هؤلاء خرجوا مع ابي فعادوا ولم
يعد ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئا وكان معه مال
كثير وارتفعا الى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم ودعى علي بالشرط فوكل بكل واحد منهم
رجلين واوصاهم ان لا يمكنوا بعضهم ان يدنو من بعض ولا يمكنوا احدا يكلمهم ودعى كاتبه
ودعى احدهم وقال اخبرني عن ابي هذا الفتى اي يوم خرج معكم وفي اي منزل نزلتم وكيف
كان سيركم وباي علة مات وكيف اصيب ماله وسأله عن من غسله ودفنه ومن تولى
الصلاة عليه واين دفن ونحو ذلك والكاتب يكتب فكبر علي وكبر الحاظرون معه والمتهمون
لا علم لهم الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعى الاخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه
فسأله كما سأل صاحبه ثم الاخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر
بضد ما اخبر به صاحبه ثم امر برد الاول فقال ياعدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما
سمعت من اصحابك وما ينجيك من العقوبة الا الصدق ثم امر به الى السجن وكبر علي وكبر
معه الحاضرون فلما ابصر القوم الحال لم يشكوا ان صاحبهم اقر عليهم فدعى اخرهم فهدده
فقال يا امير المؤمنين والله لقد كنت كاذبا لما صنعوا ثم دعى الجميع فاقروا بالقصة واستدعى
الذي في السجن وقيل له قد اقر اصحابك ولا ينجيك الا الصدق فاقر بكل ما اقر به القوم فا
غرمهم المال واقاد منهم بالقتيل ورفع الى بعض القضاة رجل ضرب رجلا على هامته
فادعى المضروب انه زال بصره وشمه فقال يمتحن بان يرفع عينيه الى قرص الشمس
فان كان صحيحا لم تثبت عيناه لها وينحدر منها الدمع وتحرق خرقة وتقدم الى انفه
فان كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه ورأيت في اقضية علي
رضي الله عنه نظير هذه القضية وان المضروب ادعى انه اخرس وامر ان يخرج لسانه
وينخس بابرة فان خرج الدم احمر فهو صحيح اللسان وان خرج اسود فهو اخرس
وقال اصبغ ابن نباتة قيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في فداء اسرى المسلمين من ايدي
المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون من كانت من ورائه فانه
فار قال واوصى رجل الى اخر ان يتصدق عنه من هذه الالف دينار بما احب
فتصدق بعشرها وامسك الباقي فخاصموه الى علي وقالوا يا خذ النصف ويعطينا النصف
فقال انصفوك قال انه قال لي اخرج منها ما احببت قال فاخرج عن الرجل تسعمائة
والباقي لك قال وكيف ذلك قال لان الرجل امرك ان تخرج ما احببت وقد احببت

التسع مايه فاخرجها وقضى في رجلين حرين يبيع احدهما صاحبه على انه عبد ثم بهريا ان من
بلد الى بلد يقطع ايديهما لانهما سارقان لانفسهما ولاموال الناس قلت وهذا من احسن
القضا وهو الحق وهما اولى بالقطع من السارق المعروف فان السارق انما قطع دون المنتهب
والمغتصب لانه لا يمكن التحرز منه وهذا قطع النباش وهذا جاءت السنة بقطع جاحد
العاريه وقضى علي ايضا في امراة تزوجت فلما كان ليلة زفافها ادخلت صديقاتها الحجلة
سرا وجاء الزوج فدخل الحجلة فوثب اليه الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق فقامت
اليه المراة فقتلته فقضى بدية الصديق على المراة ثم قتلها بالزوج وانما قضى بدية الصديق
عليها لانها هي التي كانت عرضته لقتل الزوج فكانت هي المتسببة الى قتله وكانت اولى بالضمان
من الزوج المباشر لان المباشر قتله قتلا ماذونا فيه دفعا عن حرمته فهذا من احسن القضاء
الذي لم يهتد اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب وقضى في رجل فر من رجل يريد قتله فامسكه
له اخر حتى ادركه فقتله وبقربه رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر اليه حتى قتله
فقضى ان يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر
فذهب الامام احمد وغيره من اهل العلم الى القول بذلك الاني فقئ عين الناظر ولعل عليا راى
تعزيره بذلك مصلحة للامة وله مساغ في الشرع في مسئلة فقئ عين الناظر الى بيت الرجل
من خص او طاقة كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التي لامعارض لها ولا دافع
لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر نظرا محرما لا يحل له ان يقدم عليه فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحذفه فيفقأ عينه وهذا مذهب الشافعي واحمد وفي الصحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وفي الصحيحين
من حديث الزهري عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى
يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر وفي
صحيح مسلم عنه ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من سترة الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم
مدرى فقال لو اعلم ان هذا ينظر لي حتى آتيه لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستيذان
الا من اجل النظر اي لو اعلم انه يقف لي حتى آتيه وفي الصحيحين عن انس ان رجلا اطلع في بعض حجر
النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص فذهب نحو الرجل
يختله ليطعنه به قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه وفي سنن البيهقي
وغيره عن انس ان اعرابيا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاص الباب فبصر به
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا محتدا فوجأ عين الاعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقأت

عينك

عينك وفي الصحيحين من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك
بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه وفي سنن البيهقي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شئ فالحق الاخذ بموجب هذه
السنة الصحيحة الصريحة والناظر الى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع ان يخلصه وينهاه اعظم اثما عند الله
والحق ان تفقأ عينه والله اعلم وقضى امير المؤمنين رضي الله عنه في رجل قطع فرج امراة ان يؤخذ منه دية الفرج
ويجبر على امساكها حتى تموت وان طلقها انفق عليها فلله ما احسن هذا القضا واقربه من الصواب
واما الفرج ففيه الدية كاملة اتفاقا واما انفاقه عليها وان طلقها فلأنه افسدها على الازواج الذين يقومون
بمصلحتها ونفقتها فساد لا يعود واما اجباره على امساكها فعقوبة له بنقيض قصده فانه قصد التخلص منها
بامر محرم وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق والخلع فعدل عن ذلك الى هذه المسئلة القبيحة فكان جزاؤه
ان يلزم بامساكها الى الموت وقضى في مولود ولد له راسان وصدران في حقو واحد فقالوا له ايورث ميراث
اثنين ام واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي
الاخر كان له ميراث اثنين فان قيل كيف تزوج من ولد كذا لك قلت هذه المسئلة لم ار لها ذكرا في كتب الفقهاء
وقد قال ابو حسان رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة بتغار هذه على هذه وهذه
على هذه والقياس انها تزوج كما يتزوج النسا ويتمتع الرجل بكل واحد من الفرجين والوجهين فان ذلك زيادة في
خلق المراة هذا اذا كان الراسان على حقو واحد ورجلين فان كان على حقوين واربعة ارجل فقد روى محمد بن
سهل حدثنا عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمار ابن زيد حدثنا عبيد الله بن العلا عن الزهري عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن قال اتي عمر بانسان له راسان وفمان واربع اعين واربع ايد واربع ارجل واحليلان ودبران
فقالوا كيف يرث يا امير المؤمنين فدعا بعلي فقال فيهما قضيتان احدهما ينظر اذا نام فان غط غطيط
واحد فنفس واحدة وان غط كل منهما فنفسان واما القضية الاخرى فيطعمان ويسقيان فان بال منهما
جميعا فنفس واحدة فان بال من كل مخرج على حدة وتغوط من كل واحدة على حدة فنفسان فلما كان بعد

ذلك طلب النكاح فقال علي رضي الله عنه لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال علي اما اذا قد حدث فيها الشهوة
فانها يموتان جميعا سريعا فما لبثنا ان ماتا وبينهما ساعة او نحوها **فصل** ومن ذلك ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتي بامراة زنت فاقرت فامر برجمها فقال علي لعل لها عذرا ثم قال لها ما حملك على الزنا
قالت كان لي خليط في ابلي ماء ولبن ولم يكن في ابلي ماء ولا لبن فضمت فاستسقيته فابى ان يسقيني
حتى اعطيه نفسي فابيت عليه ثلاثا فلما ظمئت وظننت ان نفسي تخرج اعطيته الذي اراد فسقاني فقال
علي الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وفي سنن البيهقي عن ابي
عبد الرحمن السلمي اتي عمر بامراة جهدها العطش فمرت على راع يرعى فاستسقت فابى ان يسقيها
الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي هذه مضطرة اراك ان تخلي سبيلها ففعل
قلت والعمل على هذا لو اضطرت المراة الى طعام او شراب عند رجل فمنعها الا بنفسها وخافت
الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها فان قيل فهل يجوز لها في هذه الحال ان تمكن من نفسها ام
يجب عليها ان تصبر ولو ماتت قيل هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا التي يقال لها ان مكنت
من نفسك والا قتلتك والمكرهة لا حد عليها ولها ان تفتدي من القتل بذلك ولو صبرت لكان
افضل لها ولا يجب عليها ان تمكن من نفسها كما لا يجب على المكره على الكفر ان يتلفظ به وان صبر حتى
قتل لم يكن اثما فالمكرهة على الفاحشة اولى فان قيل لو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان لم تمكن من نفسك
والا قتلناك او منع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين قيل لا يجوز له
ذلك ويصبر للموت والفرق الذي بينه وبين المراة العار الذي يلحق المفعول به ولا يمكن تلافيه وهو شر
مما يحصل له بالموت او منع الطعام والشراب حتى يموت فان هذا فساد في عقله ونفسه وقلبه ودينه وعرضه
ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدهما فسادا عظيما قل ان يرجى معه صلاح فيفسد
التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ولهذا يجوز له او يجب عليه ان يقتل من يراوده عن نفسه
ان امكنه ذلك من غير خوف مفسدة ولو فعل السيد بعبده بيع عليه ولم يمكن من استدامة ملكه عليه وكان بعض السلف
يعتقه عليه وهو قول مبني على العتق بالمثلة لا سيما اذا استكرهه على ذلك فان هذا جار مجرى المثلة وقد

فائدة ٥

سئل الامام

سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن رجل يتهم بغلامه فاراد بعض الناس ان يرفعه الى الامام فدبر غلامه فقال
يحال بينه وبينه اذا كان فاجرا معلنا فان قيل فهل يباح للغلام ان يهرب قيل نعم يباح له ذلك قال ابو عمر و
الطرطوشي في كتاب تحريم اللواط باب اباحة الهرب للمملوك اذا اريد عن هذا البلاء ثم ساق باسناد
صحيح الى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري ان عبدا اتاه فقال اني مملوك لهؤلاء يامروني بما لا يصلح او نحوه
قال اذهب في الارض وذكر عن القاسم بن الربيان قال سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام اذا اراد ان
يفجره قال يمنع ويذب عن نفسه قال ارايت ان علم ان لا ينجيه الا القتال ايقاتل حتى ينجو قال نعم انتهى
قلت ويكون مجاهدا ان قاتل وشهيدا ان قتل فان من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه
الفاحشة **فصل** ومن ذلك ان امراة رفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت فسألها عن ذلك فقالت
نعم يا امير المؤمنين واعادت ذلك وابدته فقال علي انها لتستهل بر استهلال من لا يعلم انه حرام ودرأ عنها
الحد وهذه من دقيق الفراسة **فصل** ومن قضايا علي رضي الله عنه انه اتي برجل وجد في خربة بيده سكين
متلطخ بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله فقال انا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهبوا
قبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تعجلوا ردوه الى علي فردوه فقال الرجل يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه
انا قتلته فقال علي للاول ما حملك على ان قلت انا قاتله ولم تقتله فقال يا امير المؤمنين وما استطيع ان اصنع
وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وانا واقف وفي يدي السكين وفيها اثر الدم وقد اخذت
في خربة فخفت ان لا يقبل مني وان تكون قسامة فاعترفت بما لم اصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال علي
رضي الله عنه بئسما صنعت فكيف كان حديثك قال اني رجل قصاب خرجت الحانوتي في الغلس فذبحت
بقرة وسلختها فبينا انا اصلحها والسكين في يدي اخذني البول فاتيت خربة كانت بقربي فدخلتها و
قضيت حاجتي وعدت اريد حانوتي فاذا انا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني امره فوقفت انظر
اليه والسكين في يدي فلم اشعر الا باصحابك قد وقفوا علي فاخذوني فقال الناس هذا قتل هذا لماله قاتل
غيره فايقنت انك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم اجنه فقال علي للمقر الثاني فانت كيف كان
قصتك فقال اغواني ابليس فقتلت الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة فاستقبلت